وجد بين قريتين كان على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان مختبسا بالشاطئ فهو على اقرب القريين من ذلك المكان ❊ وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه انه قتله لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غيره فلان ❊ واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما ❊ والله اعلم ❊

كتاب العاقل

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطايا هم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ذلك او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبايل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي

كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنده مولاه وقبيلته ولا يحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا يعقل العاقلة جناية العبد ولا جناية العمد ولا يعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا يعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد ❊ جناية خطاء كانت على عاقلته ❊ والله اعلم ❊

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل او امراة بالزنا فيسالهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا ومن زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم ❊ والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر ردّه القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا ومن زنا فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان

Copyright © King Saud University